

الملخص التشريعات الليبية

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧١ ور.
بشأن اختصاص القضاء الليبي بنظر الدعاوى
المرفوعة ضد الدول الأجنبية



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى
<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :
abdo1953@live.co.uk

**قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧١ و.ر.
بشأن اختصاص القضاء الليبي بنظر الدعاوى
المرفوعة ضد الدول الأجنبية**

مؤتمر الشعب العام،..

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام

١٣٧١ و.ر

- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.

- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.

- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٩ و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

- وعلى القانون المدني وتعديلاته.

- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتها.

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.

- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٦ إفرنجي وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ إفرنجي بشأن إنشاء محكمة الشعب وتعديلاته.

صاغ القانون الآتي :

المادة الأولى

يجوز للبيهيين مقاضاة الدول الأجنبية أمام القضاء الليبي عن أعمالها غير المشروعة إذا كانت قوانينها تجيز لها مقاضاة الجماهيرية العظمى، وذلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم، سواء ارتكبت تلك الدول الأفعال المذكورة من خلال أحجزتها أو بواسطة أفراد أو جماعات بدعم أو بمساعدة منها، ولو وقع الفعل قبل العمل بهذا القانون.

المادة الثانية

تطبق أحكام القوانين الليبية على الواقع التي يسري عليها هذا القانون، وذلك أيّاً كان مكان وقوعها، ويختص القضاء الليبي بالنظر في الدعاوى التي ترفع بشأنها. ويتوى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بناء على طلب ذوي الشأن تحديد المحكمة المختصة محلياً بنظر الدعاوى الناشئة عن الأفعال التي وقعت خارج الجماهيرية العظمى.

المادة الثالثة

لا يسقط بمضي المدة الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الأعمال المشار إليها في هذا القانون.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 13 / الصيف / 1371 و.ر.